السيارة و أصوم فهنا يجب الصيام أمّا ركوب السيّارة فهذا نذر مباح فيكون مخيراً بين فعله أو كفارة يمين , لما عند البخاري من حديث ابن عبّاس في الرجل الذي نذر أن يقوم بالشمس و لا يستظل و لا يتكلم و يصوم , فقال النبي (صلى الله عليه و سلم) : ((مُروه فليجلس و ليستظل و ليتكلم و ليُتِمّ صومَه)) [رواه البخاري و ابن ماجة]

إذا نذر طاعة و معصية : فيجب فعل الطاعة , و يحرم فعل المعصية , و عليه كفارة يمين كما سبق .

المسألة السادسة

إذا نذرَ عبادة و عجز عنها فلها ثلاث حالات :

١- ***أن يعجز عن فعلها في وقتها :*** مثل أن ينذر أن يصوم يوم الخميس الموافق كذا و كذا : فيعجز عن الصوم فيه , فهنا يجب عليه أن يقضي هذا اليوم و يكفر كفارة يمين لفوات محله , لقوله ﷺ : ((و من نذرَ نذراً لم يطقه فكفارتُه كفارة يمين)) [رواه أبوداود و ابن ماجة]

٢- ***أن يأتي ببعضه في محله و باقيه في غير محله*** : مثل أن ينذر أن يصوم شهر محرم كاملاً فيصوم نصفه و يترك الباقي من غير عذر إنّما تكاسلاً , فهذا يجب أن يقضي الباقي و يكفر كفارة يمين لإخراج بعضه عن محله .

٣- ***أن يعجز عن فعل العبادة كاملة*** : كأن ينذر صيام ثلاثة أيام كلّ شهر فيمرض مرضاً لا يرجى برؤه أو كبر سنه , فهذا يكفر كفارة يمين و إذا شُفِيَ وَجَبَ عليه الصوم.

المسألة السابعة

من نذرَ صيام شهر مُعيّن , كأن يقول : نذرٌ عليّ أن أصوم شهر محرم أو شعبان فهنا يجب التتابع و إذا أفطرَ فلا يخلو من أمرين :

١- ***أن يكون لعُذر*** : كالسفر و المرض فهذا لا يقطع التتابع و يكمل صومَه و عليه كفارة لفوات محل الأيام التي أفطرها من الشهر الذي نذرَ الصيامَ فيه.

٢- ***أن يفطر لغير عذر*** : فهذا يستأنف الصيام من جديد و عليه كفارة يمين لفوات التعيين و المحل.

المسألة الثامنة

إذا نذرَ صيام شهرٍ غير معين , فهذا لا يجب التتابع بل عليه صيام ثلاثين يوماً , و الأولى صيام شهر هلالي لأنّ اسم الشهر يراد به ما بينَ الهلالين.

المسألة التاسعة

حكم نقل النذر فهذا له ثلاث حالات :

١- أن ينقله من المفضول إلى الفاضل : فلا بأس كأن ينذر أن يصلي في مسجد ركعتين فيصليهما في المسجد الحرام .

٢- أن ينقله من مُساوٍ إلى مُساوٍ : فهذا عليه كفارة يمين لفوات محله , مثل أن ينذر أن يصلي في مسجد جمعة ركعتين فيصليهما في مسجد جمعة آخر .

٣- أن ينقله من الفاضل إلى المفضول : فليس له ذلك و لا تبرأ ذمّتُه , مثل أن ينذر أن يصلي ركعتين في المسجد الحرام فيصليهما في مسجد صغير .

المسألة العاشرة

حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله : فهذا يجزيه ثلث المال , لما عند مالك و عبدالرزاق في مصنفه أنّ أبا لبابة قال للنبي ﷺ : ((إنّ من توبة الله علي أن أنخلع من مالي صدقة لله تعالى فقال النبي ﷺ : ((يُجزئ عنكَ الثلث)) و كذلك قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : ((الثلث و الثلث كثير)) [متفق عليه]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين , أمّا بعد :

فإن من الأشياء التي لا يكاد المسلم أن يسلم منها هو النذر و الحَلِف لله و بالله لما يحصل له في حياته اليومية من عزيمة الإقبال على الأشياء أو عزيمة الصد عنها و ينتج عنه إلزام نفسه بالحلف أو النذر حتى لا يرجع عن عزيمته تلك , لكن سرعان ما تذهب هذه الإنفعالات فتجده يندم على نذره أو حلفه , فجعل الشرع له في ذلك تحلة يحل بها ما عقده على نفسه و هي الكفارة و لما لهذه المسائل من فروع كثيرة كتبتُ هذه الرسالة المختصرة , لتعليم الجاهل و تذكير العالم بهذه المسائل , فأسأل الله تعالى أن يرزقني و إيّاكم علماً نافعاً و عملاً صالحاً , و أن يرزقنا الإخلاص و السداد , و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

المسألة الأولى

تعريف النذر : هو إلزام مُكلّف نفسَه لله تعالى شيئاً لم يلزَمهُ شرعاً بكل قولٍ يدل عليه .

فكلُّ ما كان فيه إلزام فهو نذر .

الأصل في النذر : (الكتاب , والسُنّة , و الإجماع)

الأدلة من الكتاب : قوله تعالى

﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الإنسان :٧]

الأدلة من السنّة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : ((من نَذرَ أن يطيع الله فليُطِعه و من نذر أن يعصي الله فلا يَعصِه)) [رواه البخاري]

الإجماع و هو منعقد عليه .

المسألة الثانية

حكم النذر فيه ثلاثة أقوال :

١- أنّه مستحب
٢- أنّه مكروه
٣- أنّه مُحرّم و هذا هو الأقرب عند علمائنا لأنّ النبي ﷺ نهى عنه و قال : ((إنّه لا يأتي بخير)) [متفق عليه]

المسألة الثالثة

ليسَ كلُّ من نَذرَ صحَّ نَذرُه إنّما بشروط و هي :

١- أن يكون النذر لله سبحانه , فإن كان لغيره لمْ يصح . بل هو شرك فلو قال : لفلان عليَّ أن أصوم أو أتصدق لم يصح .
٢- أن يكون بالقول : فلا عبرة بحديث النفس , فلو نوى بقلبه لم يصح .
٣- أن يكون مُكلّفاً : بخلاف الصغير و المجنون و النائم و السكران و ما أشبَهَهُما .
٤- أن يكون مُختاراً : خلافاً للمُكرَه .
٥- أن يكون فيما يملكُهُ قدراً : لحديث : ((لا وفاء لنذر في معصية الله , و لا فيما لا يملك ابن آدم)) [رواه أبوداود]
مثاله كأن ينذر أن يطير في السماء في المراكب الجويّة .

المسألة الرابعة : أقسام النذر ستة أشياء

١- ***النذر المُطلَقْ*** : مثل أن يقول (لله عليّ) فقط , أو يقول نذرٌ عليَّ , أو (عليَّ نذر) أن أفعل كذا و كذا و لم يقل صلاةً أو صياماً , فهذا فيه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر ((كفارة النذر كفارة اليمين))[أخرجه مسلم] . و لفظ الترمذي : ((كفارة النذر إذا لم يُسمِّ كفارة يمين))

٢- ***نذر الغضب*** : و هو النذر الذي سببه الغضب و المجادلة مثل أن يقول : (نذرٌ عليَّ) إن سافرتُ اليومَ أن أصوم شهراً , فهذا حكمه حكم اليمين فإذا فعل المنذور فعليه أن يُكفّر كفّارة يمين , أو يصوم الشهر , فهو مُخَيَّر بين الكفارة و فعل النذر .
٣- ***النذر المباح*** : مثل أن يقول : (لله علي) أو (نذرٌ عليّ) أن ألبس هذا الثوب أو أركب هذه السيّارة , فهذا يُخَيَّر بين فعله أو الكفارة.
٤ - ***النذر المكروه*** : مثل أن يَنْذِرَ أن يُطلّق , و الطلاق مكروه فهذا الأفضل عدم فعله , و يُكفّر كفّارة يمين .
٦- ***نذر المعصية*** : مثل أن يَنْذرَ أن يشربَ الخَمر أو يزني أو يسمع الغناء , فهذا يحرم فعله بالإجماع و عليه كفّارة يمين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا نَذْرَ في معصية , و كفّارتُه كفّارة يمين)) [أخرجه الخمسة و صححه الألباني]
٧- ***نذر التبرر*** : و هو نذر الطاعة , مثل أن ينذر أن يصومَ أو يُصلّي فهذا على قسمَين :

أ – أن يكونَ مُطلقاً : أي ليسَ مُعَلّقاً بسبب , مثل أن يقول لله عليّ أن أصومَ شهراً , فهُنا يجب عليه صيام شهر.

ب- أن يكونَ النَذْرُ مُعَلّقاً لحصول نعمة أو لدفع نقمة : مثل إن شفى الله مريضي لأصومَنَّ شهراً أو يوماً , فهُنا إن شُفِيَ المريض وجَبَ الصيام . أو قال إن نجحتُ فعليّ نذرٌ أن أذبحُ شاة , فهُنا إن كانَ قصدُهُ التقرب لله فيجب الوفاء , وإن كان قصدُهُ ذبحُها للفرح و جَمع الأقارب فهُنا هو مُخَيَّرٌ بين فعلها و كفّارة يمين.

تنبيه : ما وجب لله و كانَ قُربة فليس للناذر أن يأكُل منه, إنّما هو للفقراء و المساكين.

المسألة الخامسة

من نَذرَ طاعة و غير طاعة : مثل أن يقول نذرٌ عليَّ أن أركب